**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

**فرع: قانون عام**

**تخصص: القانون الجنائي**

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالب(ة):** بوعافية فاطمة الزهرة

## تحت عنوان

# الوساطة في قانون حماية الطفل

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| د/ بن حليمة إبراهيم | جامعة المسيلة | رئيســـا |
| د/ سعدي الربيع | جامعة المسيلة | مشرفا و مقررا |
| د/ شتوح رياض | جامعة المسيلة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2018/ 2019**

# الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

**{وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} سورة التوبة، الآية 105.**

**صدق الله العظيم**

**إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلى بذكر ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك**

**إلى من بلغ الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد (ص)**

**إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطار بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد بمعمرك لترى ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد-أبي العزيز-**

**إلى ملاكي في الحياة إلى البسمة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي –امي الحنونة-**

**إلى اخوتي عبد القادر، سليم، حياة، سعاد.**

**إلى توأم روحي وأخي الصغير"محمد الفاتح"**

**إلى صديقاتي "فطيمة، نور، نعيمة، ربيحة، هند، أحلام، ياسمين، ليندة"**

**وإلى كل الزملاء في الدراسة، إلى جميع طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون جنائي جامعة محمد بوضياف**

**فاطمة**

# شكر وعرفان

"كن عالماً .. فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

الحمد لله من قبل ومن بعد أن يسر أمري ووفقني إلى إنجاز هذا الجهد المتواضع،

ثم الشكر الجزيل الدكتور:

سعدي الربيع.

الذي كان عوناً وسنداً مصوباً، ووجهني ونصحني طيلة فترة البحث

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعد وساهم معنوياً ومعرفياً في إنجاز هذا البحث،

كما أتوجه بالشكر لكل من علمني حرفاً وإلى الاساتذة المناقشين.

إلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير

وكل الشكر لوطني العزيز الذي كان حافزا لطلب العلى

# مقدمة

الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع واحتمالية في حياة الفرد، وشهدة في الآونة الأخيرة تنامياً ملحوظاً بسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية، هذه التطورات انعكست على معدلات الجريمة وكانت فئة الأطفال أكثر تأثراً.

وتجسيداً للأهمية التي يحتلها الطفل الجانح في رسم معالم كل دولة على حدى، وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية الطفل والطفولة كمرحلة أولى في حياة الإنسان، فقد تعالت العديد من الأصوات الداعية إلى الاهتمام بها، حيث أصبحت مشاكل الطفل معروضة في جل المحافل الدولية والمحلية، إذ استقطبت اهتمام الباحثين في جميع التخصصات، فتوجت هذه المرحلة بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية الداعية بحقوق الطفل، ولهذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجعل من مسألة حماية الطفل محوراً أساسياً لها سواء كان هذا الطفل ضحية لاعتداء، أو كان جانحاً ضحية الظروف الاجتماعية المحيطة به التي كانت محفزاً لدفعه لارتكاب الجريمة.

ومن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل لجانح، ومصلحة الضحية برزت أهمية إيجاد آليات قانونية من شأنها توسيع هامش العدالة التصالحية، والاهتمام بطرفي النزاع، وفسح المجال أمامهم للتواصل، وتمويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم من خلاله الطفل الجانح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الضحية عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية، كما تتدخل الدولة ممثلة في وكيل الجمهورية كطرف ثالث يتنازل عن صفته في توقيع العقاب أو الجزاء الجنائي متى وافقت على العقد التصالحي بين الضحية، والطفل الجانح.

ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية بطريقة ودية تفاوضية قبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا يعتبر من أبرز تطبيقات العدالة الرضائية في مجال قضاء الأحداث، حيث ظهرت نية المشرع في حماية الطفل الجانح من خلال الحيلولة دون توقيع العقاب عليه، ذلك أن الوساطة تعطي للدعوى الجزائية طابع توافقي اجتماعي لكونها وسيلة تتضمن تعويض المجني عليه، وتفعل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية.

**أهمية الدراسة:**

تتجسد لهذه الدراسة أهمية من الناحيتين العلمية والعملية:

**أولا: الأهمية العلمية:** تتجلى الاهمية العلمية للوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح من خلال الاقتران بين النظام القانوني والاجتماعي، وما يصبو اليه كلاهما في المحافظة على كيان المجتمع وأمنه استقراراه، اعتمادا على حقيقة أن طائفة من أبنائه في طريقهم الى عالم الجريمة، مما يتحتم إقرار حماية ووقاية لهذا الطفل الجانح عن مسببات جنوحه، ومحاولة اصلاحه، وصيانة حقوق المجني عليه وجبر الضرر، وبالتالي تتحقق هذه الاهمية النظرية بتسليط الضوء حول الوساطة كآلية مستحدثة في قانون حماية الطفل.

**ثانيا: الاهمية العملية:** تتجسد هذه الاهمية فيما تحققه الوساطة من مزايا، وذلك من خلال التوفيق بين أطراف الخصومة، وانهائها بطريقة ودية رضائية، والسعي الى انهاء النزاع بأقل جهد وأقل تكلفة، وبالتالي هي الحل الانسب للطفل الجانح، بحكم أنها أكثر مراعاة لتحقيق مصالحه والعمل على اعادة ادماجه، ومن هذا المنطلق جاءت آلية الوساطة لتحقيق هدف عملي من خلال محاولة جبر الضرر، وتأهيل الطفل الجانح.

**أسباب الدراسة:**

- قلة البحث في هذا الموضوع.
- افتقار المكتبة لأبحاث ومؤلفات التي تتناول الوساطة في قانون حماية الطفل.
- الموضوع جديد لم يدرس من قبل وهو حافز لي حيث ولذ روح المبادرة في البحث فيه.
- وأهم سبب هو معرفة الغاية من ادراج المشرع لهذه الوسيلة في قانون حماية الطفل.
- كما ان الوساطة تمس شريحة، أو عنصرا حساسا في المجتمع وهو الطفل والصعوبات التي واجهتنا خلال البحث في هذا الموضوع، عدم توفر المادة العلمية لكتابته باعتباره موضوع حديث مما يؤدي الى صعوبة الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري بحثنا من الناحية العلمية.

أما فيما يخص اشكالية الموضوع يمكن إدراج التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة الوساطة المستحدثة في قانون حماية الطفل في حل النزاعات الجزائية الناتجة عن الطفل الجانح؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية بعض التساؤلات الفرعية.

- ما المقصود بالوساطة الجزائية؟
- ما هي إجراءاتها في قضايا الاحداث؟ وأثرها في الدعوى العمومية؟

–وبالرجوع الى اهداف الموضوع تسليط الضوء على أحكام الوساطة على ضوء قانون حماية الطفل 15–12 إذ يتم بموجبها تحويل فكرة العدالة الجزائية الى عدالة تصالحية، وبيان الأهمية المتوخات من إقرار واستحداث هذه الآلية بالنسبة للطفل الجانح إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستدلالي باعتبار موضوع مذكرتي يرمي إلى جمع واستقراء المادة العلمية والقواعد المتعلقة بها مدعوما بالمنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية.

وارتئينا معالجة هذا الموضوع في فصلين حيث خصصنا الفصل الأول النظام القانوني للوساطة الجزائية، وذلك من خلال مبحثين الاول كان فيه ماهية الوساطة، أما الثاني فكان لتمييز عما يشابهها وفي الفصل الثاني تناولنا تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل، وفيه مبحثين فكان الأول مفهوم الطفل الجانح، أما المبحث الثاني فاقتصر على نطاق تطبيق الوساطة واحكامها الاجرائية.

# الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الجزائية.

## الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الجزائية.

لقد فرضت التطورات الاجتماعية ضرورة إيجاد بدائل ثانية لحل النزاعات الجزائية، خاصة أمام طول الإجراءات وكثرة القضايا المعروضة على مرفق القضاء من جهة، ومن جهة ثانية الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وعجزها عن إعادة ادماج الجاني داخل المجتمع.

لذلك كان من الضروري اللجوء إلى هذه البدائل لتحقيق العبء عن القضاء، وإعادة ادماج الجاني، والاهتمام بالضحية من خلال الضرر الذي لحقه جراء الجريمة.

ومن أبرز هذه الحلول نظام الوساطة الجزائية الذي أثبت نجاعته في العديد من دول العالم على غرار أمريكا، وفرنسا، وقد نظمه المشرع الجزائري بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، وكذا قانون حماية الطفل 12/15الؤرخ في 2015/07/15، حيث اعتبر هذا النظام حدث في مسار تدعيم الوسائل البديلة في حل النزاعات.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة النظام القانوني للوساطة، وذلك من خلال مبحثين:

فالأول يتمثل في ماهية الوساطة، أما الثاني خصمناه لتميزها عن الأنظمة المشابهة لها.

## المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.

يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى القضائية، وتتويجها بحكم قضائي يفصل فيها، إلا أن هناك حالات يقتضي فيها تحقيق العدالة الإنسانية، اتباع طرق، وبدائل عن الدعوى القضائية، ومنها الوساطة التي تعد في الوقت الحاضر من أنجع وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية.

ومن هنا سنستعرض مفهوم الوساطة الجنائية من خلال تعريفها، ومعرفة خصائصها، وشروطها في المطلب الأول، وتحديد الطبيعة القانونية للوساطة، وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

إن نظام الوساطة الجزائية نظام جديد، بحيث قامت جل التشريعات في العالم باستحداثه، على غرار المشرع الجزائري الذي برغم من النص عليها، إلا أنه لم يضع تعريفا دقيقا لها، في حين نجد الفقهاء قد أعطوا تعريفك محددة الوساطة لذلك كانت تعاريف متنوعة سواء من جانب اللغوي، أو الفقهي، أو القانوني.

#### الفرع الأول: تعريف الوساطة

إن تعريف الوساطة الجزائية يقتضي تحديد معناها من الناحية اللغوية، والفقهية، إضافة الى معناها من الناحية القانونية، ونستعرض ذلك كما يلي:

**أولا: التعريف اللغوي**

الوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من وسط، التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين أي وسط الشيء: من بين طرفيه[1].

وجاء في لسان العرب: وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله، وخياره، ووسط الشيء، أوسطه أعدله، وشيء وسط بين الجيد والرديء[2].

---

1-المنجد العربي، الطبعة الثامنة للكتاب، الجزائر ص 11-53.

2-محمد بن مكرم منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون طبعة وتاريخ، ج6، ص31-48 -34-38.

كما أن الوساطة مصدر لفعل [وسط]، ونقول (وسط في حسبه وساطة، وسطه) وقوله تعالى «**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**» أي عدلا[1].

فالوساطة وسيلة سلمية لحل النزاعات، تتميز بتدخل طرف ثالث: الوسيط[2].

إذن نستنتج أن من معاني الوساطة في اللغة التوسيط بين المتخاصمين لحل النزاع بينهما، وهو المعني المناسب.

**ثانيا: التعريف الفقهي.**

تداول الكثير من الفقهاء مصطلح الوساطة الجزائية، وذلك من خلال مجموعة من المؤلفات، فيما يلي نذكر من بين هذه التعريفات:

عرفها أحمد أنور ناجي بقوله "هي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين، ومساعدتهما على التوصل لتسوية، إذن فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد، في مفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع[3].

أما الدكتور بربارة عبد الرحمن فقد عرفها بأنها "أسلوب من أساليب الحلول البلدية لحل النزاع، تقوم على أساس حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[4].

---

1-المصحف الشريف برواية ورش، سورة البقرة، الآية 143.

2-أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان بيروت، لبنان 2004، ص403.

3-احمد أنور ناجي مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، نشر في http://ww.mgjolah New ,Na.،آخر زيارة للموقع: 16:4،2019/3/18.

4-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية منشورات بغدادي، الجزار 2011، ص522.

ضف إلى ذلك ترجمة الأستاذ عبد المنعم تعريف "اسيليكو كارل" للوساطة على نحو التالي: عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر، على التوصل الى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها[1].

-وقد عرفها مزاري رشيد بأنها "إجراء يقوم بموجب عرض كل النزاع أو جزء منه على الشخص، أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع"[2].

-كما عرفها عمر مشهور حديث جازي بأنها "أسلوب من الأساليب الهادفة الى حل النزاعات بطرق ودية، أو ذلك المسعى الذي يقوم به طرف محايد يدعى الوسيط، الذي يقوم بإنجاز، وتشييد جسر التعاون والنقاش، والحوار الهادف بين أطراف النزاع تسهيلا، وتمديدا لإيجاد حلول نابعة من إرادة الأطراف أنفسهم"[3].

-من خلال التعاريف السابقة الذكر نتوصل الى أن الوساطة هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات، يقوم بها شخص محايد يهدف الى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار، لمحاولة التوصل الى حل وسط يقبله الطرفان.

**ثالثا: التعريف التشريعي:**

-أغلب التشريعات لم تعط تعريفاً خاصاً للوساطة، غير أنه في الآونة الأخيرة بادرة بعض التشريعات بتنظيم أحكامها، ولكي تكتمل لدينا صورة عن المعنى التشريعي للوساطة يتعين بحث في القانون المقارن، والقانون الجزائري.

---

1-كارل سيليكو، عندما يحتدم الصراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في التنازعات) ترجمة علاء عبد المنعم، الطبعة1، دار الدولية للنشر والتوزيع، 1999، مصر ص21.

2- مزاري رشيد "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية"، نشرة القضاة، الجزء الاول عدد64، 2009، ص495.

3- عمر مشهور حديث الجازي "الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية" مداخلة مقدمة في ندوة حول الوساطة كوسيلة لحل النزاعات جامعة اليرموك، الاردن، 28 كانون الاول، 2004.

**1-التعريف التشريعي للوساطة في القانون المقارن:** في الواقع غالبية التشريعات لم تهتم بتعريف الوساطة بقدر ما تكفلت ببيان شروطها، وأثرها فبالرجوع الى التشريع الفرنسي اكتفى في المادة 131-1 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بتحديد مهمة الوسيط، والمتمثلة في سماع الأطراف من أجل مساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح[1].

ولقد تم ذكر الوساطة في القانون الدولي العام: على أنها محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه[2].

ونصت المادة 02/02 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات، وقانون التحقيق البرتغالي على أن: الوساطة عملية تسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة الفعلية بعد قبولهم لها بحرية، وبسرية في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد، من الغير يعتمد في ذلك على منهجية محددة.[3]

أما تعريفها حسب القانون البلجيكي فهي: إجراء يمكن أطراف الخصومة رضائيا من انهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام، وقواعد القانون الجنائي رضائياً، عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء[4].

**2-تعريف الوساطة في التشريع الجزائري:** تناول المشرع الجزائري تعريف الوساطة في قانون حماية الطفل، حيث نصت المادة 2 منه على أن "الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جه أخرى، وتهدف

---

1-decret n°96-652- du 22 juillet 1996,relatif a conaliation et a médiation judiciaire, jo n°170, du 23 juillet.

2- دليل جلول الوساطة في القضايا المدنية والادارية، د.ط، دار الهدى 2012.الجزائر، ص19.

3- بن طالب احسن "الوساطة الجزائية المتعلقة بالاحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، لسنة 2016، ص198.

4-انور محمد صدقي في المساعدة، وبشير يعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد40، اكتوبر، 2009، ص298.

الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة ادماج الطفل"[1].

ومما سبق، يمكن القول بأن الوساطة من الحلول البديلة لفض المنازعات بصفة ودية، يقوم بها شخص محايد يهدف الى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع، والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها لمحاولة التوصل الى حل وسط يقبله الطرفان.

**الفرع الثاني: خصائص الوساطة:**

تعتبر الوساطة طريقا بديلا لحل النزاعات خارج أروقة القضاء، وعلى هذا الأساس فهي تتميز بجملة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

**أولا: بساطة الإجراءات وسرعتها:**

من خصائص الوساطة المرونة في الإجراءات والسرعة في حل النزاعات ذلك أنه لا توجد أي صعوبات في الإجراءات قد تواجه الأطراف أو الوسيط بل نجد بساطة في هذه الإجراءات إضافة الى السرعة التي تشكل سمة من سمات العصر الحديث.

**1- بساطة الإجراءات:**

يعاني المتقاضي من طول مدة الفصل في المنازعات، إضافة الى لجوء الأطراف في استعمال حقهم في الطعن، الذي يزيد من مدة الفصل في القضايا[2]، على خلاف الوساطة التي تتميز عن المفاهيم الأخرى بعدم ارتباطها بأصول المحاكمات، وشكليات طويلة ومعقدة، فهي وسيلة سهلة ومرنة تهدف للوصول الى نتائج منصفة ومرضية لأطراف النزاع[3].

---

1-القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل لجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

2-فنيش كمال، "الوساطة " مجلة المحكمة العليا عدد خاص حول الطريق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم الجزء الثاني، الجزائر ،2009، ص583.

3-بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية مذكرة ماجستير تخصص قانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص26.

فالوساطة تقتصر على إجراءات بسيطة تبدأ بعرضها على الخصوم من قبل القاضي، ليتم بعدها تعيين وسيط يحاول التوفيق بينهم، في حالة القبول بذلك، لتنتهي بمحضر يتضمن إما نجاح أو فشل الوساطة، وفي حالة نجاح الوساطة يتم المصادقة على الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ليكون بذلك الاتفاق سندا تنفيذيا[1].

فالوساطة تمكن الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم، عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع، للتركيز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

**2-السرعة في الإجراءات:**

لإن الوقت الذي يستغرقه إيجاد الحل النهائي لأي نزاع يلعب دورا في تحديد مدى نجاعة وفاعلية النظام القضائي أو الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية.

حتى وإن كان المشرع قد حث الجهات القضائية على الفصل في القضايا المعروضة عليها في أجال معقولة فإن أطراف النزاع قد تواجههم تأخيرات غير مبررة، وإجراءات بطيئة، ينجر عنها عدم تحصيل الحقوق في آماد استحقاقها.

ومن أمثلة ذلك نجد النزاعات العائلية والأسرية إن لم تعالج بسرعة وفي آجال معقولة تصبح مستعصية وتؤثر سلباً على نظام الأسرة ولما تمثله الاسرة مما يؤدي بإلحاق الضرر باستقرارها ومنه عدم استقرار المجتمع، الأمر الذي يتهدد مستقبل الأبناء، وكذلك الامر بالنسبة للقضايا المدنية الرامية الى أداء الديون، والتي يفصل فيها بحكم وينفذ بعد طول انتظار لا تتصف الدائنين المحكوم لفائدتهم، لأنهم حرموا من الاستفادة من أموالهم عند حاجتهم لها، وكذلك الشأن في باقي من النزاعات فكل تأخير في فضها يؤدي الى خسائر فادحة[2]. على عكس ذلك فإن مدة

1-بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون اجراءات المدينة والادراك بحث مقدم لأشغال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، من 6 الى 7 ماي 2014.حوليات جامعة الجزائر 1، عدد3، ص76.

2-محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، 2016-2017، ص41-42

الوساطة هي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، أو موافقة الخصوم أنفسهم، وفي كل الأحوال لن تتجاوز الستة أشهر وهذا وفق للمادة 996 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، وهي مدة معقولة إذا ما قورنت بمدة الخصومة القضائية.

**ثانيا: قلة التكاليف:**

علاوة عن طول أمد الفصل في المنازعات يعاني المتقاضين من المصاريف وهو الدافع الأساسي الذي يشجع المتقاضين على اللجوء الى الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات، حيث يحقق هذا النظام توفير الكثير من التكاليف على الخصوم، والتي لا يمكن أن تصل في أسوأ الحالات الى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي، فالوساطة لا تتطلب الرسوم، والمصاريف وأتعاب المحامين كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته، فضلا على طول انتظار، وما يصحبه من نفقات، ومصاريف الخبراء والشهود، وعليه فإن قلة النفقات والتكاليف تحقق مصلحة أطراف الخصومة[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 12 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر الى الوضعية الاجتماعية للأطراف[2].

كما ينبغي التنويه بمجانية الوساطة الجزائية التي يقوم بها وكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، قبل تحريك الدعوى العمومية، التي تقلل من التكاليف التي تثقل كاهل الخصوم، كما توفر للخزينة العمومية أموالا كثيرة كانت ستنفق على بناء، وتسيير المؤسسات العقابية، وذلك من خلال التقليل من المساجين[3].

---

1- محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص43.

2- المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2003، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ،ر عدد16- الصادر في15 مارس2009.

3- محمد الطاهر بلموهوب، المرجع نفسه، ص44.

ونجد كذلك الانظمة القضائية الغربية التي تسير في هذا الاتجاه فمثلا في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية يلزم الوسطاء بعدم تقاضي اي اجرة عن الساعات الثلاث الاولى في الوساطة وفي بريطانيا تستفيد الوساطة العائلية من المساعدة القضائية وتقوم الدولة بتسديد أجرة الوسطاء[1].

فمحدودية التكليف تعتبر من أهم خصائص الوساطة، وذلك بتوفير الجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم القانونيين.

**ثالثا: المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم**

ترتكز الوساطة على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضائية تبدأ من اللحظة التي يتلقى القاضي المختص بنظر الدعوى موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، حيث يتفق الأطراف على حل النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، حيث تمتد هذه الرضائية الى تنفيذ اتفاقية التسوية لان هذه الاتفاقية هي من صنع أطراف النزاع، ومنه فإن تنفيذها على الاغلب، سيتم برضا الأطراف أنفسهم على عكس الحكم القضائي، الذي يتم تنفيذه جبرا حيث بمجرد مباشرة المنازعات القضائية يبتعد الأطراف عن بعضهم البعض تباعدا عدائيا، مما يوسع فجوة الخلاف ويصبح كل منهما يتحين فرصة ربح القضية، كلما كان حكم القضاء لصالحه[2].

أما في ظل الوساطة فيجد المتخاصمون الفرصة سانحة للالتقاء وعرض وجهات النظر فيصير بذلك الفرقاء خصمين رابحين، وتكون الوساطة قد حققت لها مكاسب دون أن يخرج أحدهما من حلبة النزاع كطرف خاسر.

وهكذا فإنه وبمجرد توصل الأطراف الى حل ودي بينهم، فإن هذا الحل ينعكس إيجابا على الأطراف بعد صدور الحكم القضائي الذي يفصل في الوساطة عكس الطابع السلبي الذي ينعكس

---

1- نفس المرجع، ص ص 44،45.

2- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013هـ ص78.

على الأطراف بعد صدور الحكم القضائي الذي يفصل في الدعوى لصالح طرف في حين خسارة الطرف الآخر، مما يؤدي الى فقدان العلاقات الودية بين الأطراف[1].

وتبرز ديمومة العلاقات المستقبلية بين الأطراف الناتجة عن الوساطة أكثر في استمرارية العلاقات التجارية، وخاصة في معاملات الشركات المالية الكبرى، والتي تعمل على صون سمعتها، والمحافظة على عملائها كما تظهر ميزة استمرار العلاقات الودية للوساطة في الخلافات التي تنشأ بين أطراف العائلة الواحدة، اذ يؤدي حل النزاع عن طريق الوساطة الى جعل التماسك الاسري قائما وصلبا مستمرا، على خلاف ما إذا توجهوا الى القضاء ونجد قول الخليفة عمر ابن الخطاب "ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن حكم القضاء يورث البغضاء"[2].

**الفرع الثالث: شروط الوساطة**

تتطلب الوساطة الجزائية شروطا يجب توفراها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجزائية، ولكي تتحقق من خلالها أهدافها وهي كالآتي:

**1-وجود نزاع بين الأطراف:** لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية، وتحقيقا لمتطلبات الشروط يجب أن يكون هناك نزاع بين الأطراف، فمن متطلبات لجوء الأطراف الى الوساطة ضرورة وجود نزاع قائم، بينهم فإذا كان من المتصور أن يتفق أطراف علاقة قانونية ما على اللجوء الى الوساطة، في حالة نشوب نزاع بينهم في المستقبل فإن القيام بالوساطة يرتبط وجودا أو عدما بوجود منازعة قائمة لا محتملة الوقوع، بمعنى آخر إذا اتفقت الأطراف مسبقا على اللجوء الى الوساطة فإن عملية الوساطة لا تتم دون قيام نزاع بينهم[3].

---

1- محمد الطاهر بلموهوب المرجع السابق،ص50.

2-علاوة هوام المرجع السابق ص75.

3-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص.ص12-13

وهذا الشرط مؤكد من خلال ما ذهب اليه، المشرع في قانون إجراءات الجزائية حيث حدد النزاعات التي تجوز فيها الوساطة في المادة 37 مكرر2[1].

2-**وجود طرف ثالث:** من الأسس التي تقوم عليها الوساطة انها تتم بتدخل طرف ثالث الذي يتولى مهمة مساعدة الأطراف على إيجاد تسوية ودية للنزاع الذي يسمى الوسيط، فهو يقوم بدور المسهل للحوار والنقاش، ويساعد على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

ورأي المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط واضح جدا في المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية، وهي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة[2].

ومن المفيد التنويه الى أن الوسيط هو محور عملية الوساطة طبقا للمادة 111 فقرة 1: يقوم وكيل الجمهورية باجراء الوساطة، بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[3].

**3-طابع الاتفاقي للوساطة:**

سبق وأن أشرنا الى ان وكيل الجمهورية ينبغي عليه الحصول على موافقة أطراف النزاع الى اللجوء الى الوساطة، طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 من الامر 15-02، فمن مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، حيث تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ سلطان الإدارة، أي حرية الأطراف في اللجوء الى الوساطة فلا تصور لعملية

---

1-المادة 37 مكرر 2 من الامر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائرية، ج، رعدد40 الصادر سنة 2015.

2-خلاف فاتح، المرجع السابق، ص ص13-14.

3-المادة 111 من القانون رقم 15-12المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، رقم39، مؤرخة في 19-7-2015.

وساطة، ناجحة بدون توافر رضا أطرافها، فإذا ابدى أحد أطراف الدعوى عدم موافقته فلا يجوز إجراء الوساطة[1].

ومن هذا المنطلق ليس للوسيط الحق في اصدار الاحكام أو فرض القرارات، وانما يكتفي بمساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم الى تسوية توافقية للنزاع القائم بينهم، تكفي أن تكون منصفة ومقبولة من طرفهم، بالشكل الذي يكفل المحافظة على العلاقات، والروابط الودية القائمة بينهم[2].

إلا أن الامر لا يقتصر على ضرورة توافر رضا الأطراف على قبول اللجوء الى الوساطة فقط، وإنما يمتد الى ضرورة موافقة الأطراف على اتفاق الوساطة فمعيار نجاح الوساطة، يتمثل في مدى امكانية الوصول الى اتفاق لتسوية النزاع بين الطرفين وكذلك الاتفاق على شكل تنفيذ هذا الاتفاق[3].

من خلال ما سبق يتضح أنه لا يتصور أن تتم الوساطة دون وجود نزاع بين أطرافها أو غياب الطرف الثالث (الوسيط) الذي يتولى مهمة التوسط بين أطراف النزاع من اجل تلقي وجهات نظرهم وتقريبها، إضافة الى مبدأ سلطان الإرادة بمعنى أدق موافقة أطراف النزاع على اللجوء الى الوساطة.

---

1- أنور محمد صدقي المساعد، بشير سعد زغلول: الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الاربعون اكتوبر 2009، ص333-334.

2-كمال فنيش مرجع سابق، ص516.

3-رفيقة خالفي"أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة النعامة، جانفي2016ص392.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة:**

ليس هناك اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطيعة القانونية للوساطة الجزائية وهناك أكثر من رأي حول ذلك، بسبب استنادا تهم القانونية واجتهاداتهم الفقهية، ومبرراهم الفلسفية حول طبيعة الوساطة وسنحاول في المطلب عرض كل اتجاه ومبرراتهم الفلسفية حول طبيعة الوساطة وسنحاول في هذا المطلب عرض كل اتجاه ومبراته زيادة إلى النقد الذي تعرض اليه كل اتجاه.

**الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة:**

يذهب انصار هذا الرأي إلى ان الوساطة الجزائية تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، إذ يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالنظام القانوني، غير أن هذا لا ينفي الطبيعة الجزائية للوساطة، اذ من خلالها يتوصل أطراف النزاع لتسوية ودية بطريقة اكثر انسانية، وينطلق انصار هذا الرأي في تكيفهم لطبيعة الوساطة، من فكرة اساسية مفادها أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس الى تحقيق الامن الجنائي، ومساعدة طرفي النزاع في الوصل الى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيدا عن أسوار القضاء، ويخلص انصار هذا الرأي الى أن الوساطة الجزائية هي طريقة مركبة، وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، اذ انها تعبر عن توليفة اجتماعية، ثقافية، عائلية، أو مهنية جنائية[1].

غير أن هذا الرأي لم يسلم من سهام النقد إذ انه أنه أغفله الغاية الاساسية من إجراء الوساطة الجزائية، والتي تتمثل في إنهاء النزاع الجنائي فإذا كان من الصعب انكار الدور الاجتماعي للوساطة، إلا ان هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة، هذه الآلية كونها وسيلة من

1- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية،2004، ص32.

وسائل انهاء النزاعات في دائرة القانون الجنائي، ولا يلغي دور دولة، وهيبتها إذ يبقى هذا الاجراء محكوما في نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه[1].

**الفرع الثاني: الوساطة صورة من صور الصلح:**

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره، هل هو صلح الجنائي أم الصلح المدني.

**أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي:**

يذهب أنصار هذا الرأي الى القول بأن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث اشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد بذلك أحد الاجراءات المكملة للصلح الجنائي، فالهدف الاساسي منها الوصول الى اتفاق أو تسوية ودية فالوساطة الجزائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الاساسية، فهما من الوسائل الغير تقليدية في انهاء الخصومات الجنائية، وتتركز غاية كل منهما في جبر الضرر وذلك بحصول المجني عليه على تعويض مناسب من الجاني، وبالتالي، فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[2].

**ثانيا: الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني:**

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة اساسية مفادها أن الوساطة الجزائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، وتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني، الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة.

وتعتبر الوساطة الجزائية بمثابة تصرف قانوني يتضمن تقابل ارادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الاضرار التي خلقتها الجريمة، وهي بمثابة عقد صلح مدني.

---

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد9، العراق، 2001، ص84.

2-أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص، ص33-34.

إضافة إلى أن الغرض الأساسي للوساطة الجزائية، يتمثل في قيام الجاني بتعويض والمجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته، وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني[1].

بيد ان هذا الرأي بشقيه انتقد من جانب الفقه فالرأي القائل بأن الوساطة الجزائية هي صور من صور الصلح الجنائي، لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي فالوساطة الجزائية لا تمنع النيابة العامة، من مباشرة الدعوى الجنائية بينما الصلح الجنائي، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

إضافة إلى اعتبار الوساطة الجزائية عقدا مدنيا، فهو الاخر كان محلا لانتقاد الفقه، فعقد الصلح يفترض توقيع الاطراف على العقد كما أن الوساطة تتعلق بخصومة جنائية ولا بنزاع مدني، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح المدني[2].

**الفرع الثالث: الوساطة احدى بدائل الدعوى الجزائية وهي اجراء اداري:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي احدى بدائل الدعوى الجزائية، ويستدون في ذلك على عدم جواز اعتبار الوساطة الجزائية بمثابة صلح جنائي، من حيث نطاق التطبيق والاثر فمن حيث التطبيق نجد المادة 41 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي تبنى بموجبها المشرع الوساطة الجنائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات، غير ان هذه المادة لم تحدد نطاق الجرائم التي تخضع لإجراءات الوساطة، في حين حدد المشرع الجرائم التي يمكن اجراء الصلح فيها[3] أما من حيث الاثر الصلح الجنائي يترتب ذات الاثر على الوساطة الجزائية، فرغم حصول الجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي احدثته الجريمة، إلا ان

1-اشرف رمضان عبد الحميد المرجع السابق، ص ص 34-35.

2-المرجع نفسه.

3- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، 2014،ص15.

هذا لا يسلب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءاتها، ما لم تكن انقضت بالتقادم[1].

إلى جانب ذلك نجد اتجاه آخر يرى ان الوساطة الجزائية هي اجراء من اجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة بمناسبة تحريك الدعوى العمومية، وفي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا لها، فضلا عن ذلك فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها، وذلك بصدور وقرار الحفظ، وهذا مقيد بقيام الجاني بتعويض الاضرار التي لحقت الضحية وإزالة آثار الجريمة، ولما كان قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية ذو طبيعة ادارية فإن الوساطة تستمد منها هذه الصفة والطبيعة أيضا[2].

ونجد المشرع الجزائري قد منح الصفة الادارية للوساطة وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما اتفق عليه أطراف النزاع في المحضر وإصدار مقرر إجراء الوساطة، حيث تضمنت كل من المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على التوالي "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ[3]" وأن "اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءاً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة[4].

نستنتج بعد استعراض مجمل الآراء الفقهية من الوساطة الجزائية أن هناك من يعتبرها عقد صلح مدني وجنائي والاخر يصفها، بانها بديل للدعوى الجزائية، وهي اجراء اداري، وضف الى ذلك اعتبارها ذات طبيعة اجتماعية.

---

1-عادل يوسف عبد النبي ،الشكري، المرجع السابق،ص78.

2-صباح احمد نادر المرجع السابق ص15.

3-المادة 37 مكرر 3 من الامر 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـ23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادر سنة2015.

4-المادة 110 من القانون رقم15-12، المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، رقم39، مؤرخة في19-7-2015.

وفي تقديرنا تعد الوساطة الجزائية إجراء جنائي مستحدثا في إدارة الدعوى الجنائية، تدخل في منظومة الحلول الودية للمنازعات في دائرة القانون الجنائي لذلك فهو إجراء مستحدث يهدف الى تخفيف العبء عن القضاء، ويعمل على إعادة العلاقة بين طرفي النزاع، بناءا على أرضية متينة قائمة على ركيزتين أساسيتين هما حصول المجني عليه على تعويض عادل، ومناسب يجبر الضرر الذي أحدثته جريمة الجاني، ويجنب سلبيات الجزاء الجنائي، ويعيد تأهيله.

**المبحث الثاني: تميز الوساطة الجزائية عن الانظمة المشابهة لها.**

تتعدد المفاهيم القانونية التي تتضمن مفهوما مشابها لمفهوم الوساطة الجزائية، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة إلى إنهاء للدعوى الجزائية دون حكم قضائي، ولكن إذا أمعنا النظر نجد بان هناك عدة طرق ووسائل تنهي النزاعات وديا، فنجدها تختلف وتشابه مع الوساطة في العديد من النقاط.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى تميز الوساطة عن بعض الوسائل الجزائية المشابهة لها لمصالحة الجنائية في (المطلب الاول)، وبعض الوسائل الغير جزائية كالوساطة المدنية، والصلح المدني (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تميز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجنائية:**

تنقضي الدعوى العمومية بالوساطة كطريق من طرق انهاءها نجد إضافة الى الوساطة المصالحة الجنائية، التي تعتبر كذلك وسيلة لأنهاء الدعوى العمومية حيث اجاز قانون الاجراءات الجزائية انقضائها بهذين الإجراءين. إذن فالمصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، وهي مقررة في الجرائم البسيطة، وعليه سنحاول ان نبين أوجه التشابه، والاختلاف بينهما من خلال فرعين مختلفين كالآتي:

**الفرع الأول: أوجه التشابه:**

بالإضافة الى الوساطة الجزائية فإن الدعوى العمومية تنقضي عن طريق المصالحة الجزائية، وهذا وفقا للمادة 6 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية وعلى هذا يستوجب علينا أن نستعرض أهم نقاط التشابه بين هذين المفهومين كما يلي:

**أولا:** تعتبر كل من الوساطة والمصالحة الجنائية وسيلتان من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء[1].

**ثانيا:** إن جوهر الوساطة الجزائية أو المصالحة الجنائية هو مبدا الرضائية إذ كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو إجراء المصالحة[2].

**ثالثا:** كلتهما يؤديان غاية واحدة، وهي عودة الوئام، والود بين الاطراف المتنازعة وذلك بزوال الاحقاد والضغائن، وإعادة التآلف الاجتماعي[3].

**رابعا:** ان هدف الوساطة والمصالحة الجنائية هو حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني عن الاضرار التي أصابته من الجريمة، دون ان يكبد في ذلك مشاق التقاضي، وطول الإجراءات فضلا عن تجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة[4].

**خامسا:** وأيضا كلتا الوسيلتان تؤديان الى انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما أكدته المادة 2 من الامر 15-02 التي تعدل وتتمم المادة 06 من الامر 66-156 التي تنص على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة-كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

**الفرع الثاني: اوجه الاختلاف:**

تختلف الوساطة الجزائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي:

**اولا:** ما يميز الوساطة عن المصالحة الجنائية، هو وجود شخص ثالث يسمى الوسيط يقوم بالدور الرئيس في الوصول الى اتفاق الوساطة كما انه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق[6] وهذا ما اكدته المادة 37 مكرر 8 بنصها ما يلي: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل

---

1-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص38.

2-أشرف رمضان عبد الحميد المرجع السابق، ص61.

3-نفس المرجع، ص60.

4-نفس المرجع، ص61.

6-نفس المرجع، ص64.

الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجرات المتابعة[7]، على عكس المصالحة الجنائية فهي لا تتم عن طريق وسيط، حيث تتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيله الخاص[8].

**ثانيا:** يجوز إجراء المصالحة الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى ولو كان صدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت الوساطة أن تتم قبل صدور حكم بمعنى أدق قبل أي متابعة جزائية.

**ثالثا:** تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن يقوم الجاني بتعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني، وبالتالي فلا يكفي لكي تنتج الوساطة الجزائية أثرها بحفظ الدعوى، أو التوقف عن السير بالإجراءات الجزائية، مجرد الاتفاق بل لا بد من تنفيذ هذا الاتفاق، وتحقيق الاهداف المنوه عنها حتى تنتج الوساطة أثرها في حين لم تشترط التشريعات التي تجيز المصالحة اي شروط من أجل اجرائها.

إذ أن كل ما تشترطه هو تقديم ما يفيد ابرامه بين الجاني، والمجني عليه أو وكيله الى النيابة العامة، فلا يشترط ان يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر الذي لحق المجني عليه من جراء الجريمة، أو أن يكون من شأن المصالحة إعادة تأهيل الجاني، وبالتالي فإن تنفيذ ما تم الصلح عليه لا يعد شرطا لكي ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوى العمومية[1].

**رابعا:** المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل أن يعبر عنها بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات ان تكون مكتوبة وفق للمادة 37 مكرر 02[2].

---

7-انظر الى المادة 37 مكرر 8 من الامر 15-02 المرجع السابق.

8-اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع الساق، ص64.

1-عادل يوسف عبد النبي الشكري (مرجع سابق)ص79.

2-أنظر الى المادة 37 مكرر 2 من الامر رقم 15-02 مرجع سابق.

**خامسا:** المشرع الجزائري أجاز في قانون الاجراءات الجزائية ان تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر 2 بينما المصالحة فإن قانون الاجراءات الجزائية نص عليها في المخالفات فقط دون جنح والجنايات[1].

**المطلب الثاني: تميز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير جزائية:**

لكثرة المصطلحات التي تتشابه في المعنى العام للوساطة الجزائية في المواد غير الجنائية خاصة في المواد المدنية، ارتأينا مقارنتها فقط مع الوساطة المدنية في (الفرع الاول)، والصلح المدني في (الفرع الثاني) لاستنتاج اهم نقاط التوافق بينهما، اضافة الى الفروق الجوهرية الموجودة بينهما.

**الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة المدنية:**

إن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ولا في قانون الاجراءات الجزائية، وتجنبا للغلط الذي يمكن أن يقع بين مفهوم الوساطة الجزائية، والوساطة المدنية باعتبار هذه الاخيرة من الطرق البديلة لحل النزاعات يجب التمييز بين الوساطة الجزائية، والوساطة المدنية ببيان أوجه التشابه اولا، وأوجه الاختلاف (ثانيا).

**أولا: أوجه التشابه:**

تتشابه الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في الامور التالية:

1- تعتبر كلاهما وسيلتان لتسوية النزاعات بدلا من طريق القضاء محققين بذلك غاية يحرص عليها المشرعون جميعا، وهي عودة الوئام والود بين الاطراف المتنازعة، والبعد عن الخصومة[2].

2- لا يمكن لكلتا الوسيلتين تحقيق الغاية المرجوة منها إلا في حالة قبول الاطراف المتنازعة للوساطة الجزائية، أو المدنية أي وجود ايجاب وقبول (اتفاق الطرفين)[3].

---

1-تافة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق -قسم القانون الخاص-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2011،2012، ص ص38-39.

2-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، كليك لنشر، الجزائر،2012، ص353.

3-الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في جراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013ص141.

3- يعتبر محضر اتفاق الوساطة الجزائية، والمدنية غير قابل للطعن، حيث نصت المادة 37 مكرر6 على ما يلي: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لتشريع الساري المفعول[1]". اضافة الى ما نصت عليه المادة 1004 من قانون اجراءات المدنية والادارية

**ثانيا: أوجه الاختلاف:**

تختلف الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية من عدة نواحي وهي:

1-الوساطة الجزائية جوازية لوكيل الجمهورية وليست وجوبية حسب المادة 37 مكرر عكس الوساطة المدنية حيث نصت المادة 994من قانون الاجراءات المدنية والادارية على وجوب عرض القاضي للوساطة على الخصمين[2].

2-الشخص الذي يقوم بدور الوسيط في المادة الجزائية هو وكيل الجمهورية حسب المادة 37 مكرر التي تنص على "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه[3] عكس الوساطة المدنية فالوسيط يعين من طرف القاضي، حيث ان الرسوم التنفيذي رقم 09- 100حدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ومن أهم الشروط العامة التي يجب توافرها في الوسيط كالتالي: حسن السلوك والاستقامة، بما في ذلك عدم تعرضه الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، أو حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية اضافة الى الحياد، والاستقلالية في ممارسة الوساطة[4].

3-ويختلفان في المدة فالوساطة الجزائية لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لوكيل الجمهورية لإنهائها عكس الوساطة المدنية التي لا يجب أن تتجاوز مدة 3 أشهر، ولكن يجوز له ان يطلب

---

1-المادة 37مكرر 06 من الامر 15-02 المرجع السابق، والمادة 1004من قانون رقم08-09، مؤرخ في18 صفر 1429، الموافق ل25 فبراير 2008، المنتصف قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر،عدد 21، صادر سنة 2008.

2-المادة 37 مكرر من الامر 15-02 المرجع نفسه، والمادة 994 من القانون 08-09 المرجع نفسه.

3-المادة 37 مكرر من الامر 15-02 السالف الذكر.

4-الاخضر قوادري، المرجع السابق ص، ص،114-115.

تجديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة الخصوم "حسب المادة 996من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

**الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح المدني:**

لقد اشار القانون المدني الى تعريف الصلح المدني في 459 منه ما يلي "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقة" وعليه فإنه إجراء يقوم بموجب أطراف النزاع بإنهائه بصفة ودية ومن ثمة فإن الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح المدني في الامور التالية:

**أولا: أوجه الشبه:** كلهما ذو طبيعة عقدية أي لا بد من توفر عنصر التراضي سواء في الوساطة الجزائية او الصلح المدني، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر فقرة 2 من الامر 15-02، وكذلك المادة 459من القانون المدني[2].

1- كل منهما يتفقان من حيث محتوى الاتفاق الذي يعتبر سندا تنفيذيا، وهذا ما جاءت به المادة 37 مكرر 6 من الامر 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت على ما يلي "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط[3].

**ثانيا: اوجه الاختلاف:**

برغم من وجود نقاط تشابه بين الوساطة الجزائية، والصلح المدني إلا أن هناك "نقاط اختلاف بينهما وأهم هذه النقاط كالتالي:

1- يختلفان من حيث الشخص الذي يقوم بالوساطة، فالوساطة الجزائية يقوم بها وكيل الجمهورية، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر الامر 15-02 عكس الصلح المدني الذي يقوم به القاضي

1- أنظر الى الادة 196 من قانون رقم08-09 السالف الذكر.

2-المادة 37 مكرر 2 من الامر رقم 15-02، المرجع السابق.

3-المادة 37 مكرر6: المرجع نفسه، وانظر الى المادة 993 مكرر من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

وهذا ما نجده مجسدا في المادة 49 من قانون الاسرة التي نصت ما يلي "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي[1].

2- اجراء الوساطة ليس الزامي لوكيل الجمهورية فله أن يقبل أو يرفض اجراءها حتى ولو قبل الطرفين، في حين نجد بأن الصلح الزامي حسب المادة 459 من القانون المدني الجزائري[2].

3- يختلفان من حيث اجراء فالصلح بتضمن عنصر أساسي وهو التنازل عن ادعاءات متقابلة، بحيث يتنازل كلا الطرفان المتصالحين عن بعض ما يدعيه من الحقوق عكس الوساطة التي لا يتنازل فيها الطرفين على وجه التقابل عن الادعاءات[3].

---

1-انظر الى المادة 37 مكرر من الامر 15-05، المرجع نفسه، وقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لجوان 1984 يتضمن قانون الاسرة، معدل ولهمتهم بالامر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري2005، ج، ر، عدد 15، الصادر في 27 فيفري2005.

2- آيت عبد المالك لامية وسماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2011-2012، ص21.

3-التحيوي محمود السيد، الصلح والتجكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص144.

# الفصل الثاني: تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل.

## الفصل الثاني: تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد قد يأتي فيها بأعمال مخالفة للقانون، تكيف ضمن نطاق الجنوح وانحراف في السلوك ولتصدي لهذه الظاهرة اتجهت غالبية الدول إلى ابتكار سبل كفيلة بمواجهتها بما يتوافق مع العدالة الجنائية، وهي عدالة تقتضي لتحقيق أبعادها الإيجابية ،ضرورة السعي إلى تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان الإجراءات القضائية، والتعامل مع هذا الجنوح معادلة اجتماعية تستحق الحماية والعلاج، قبل أن تكون قضية جزائية تقتضي المتابعة مما يستوجب البحث عن بدائل كفيلة بحمايته، وإعادة تأهيله وإدماجه، وعلى ضوء البحث عن هذه البدائل جاءت فكرة الوساطة التي قوامها أن الطفل الجانح الذي يخرق أحكام القانون هو ضحية ،بحكم أن المرحلة العمرية التي يعيشها تجعله قابلا للإصلاح كما هو قابل للانحراف، مما يتوجب إنقاذه، لذا تتطلب طبيعة المعاملة الجنائية مع الطفل الجانح معاملة خاصة، ولتحقيق هذا الغرض وتجسيد لحماية فعالة لهذا الطفل الجانح استحدث المشرع الجزائري آلية الوساطة بموجب قانون حماية الطفل 12/15 والتي تعتبر كإحدى الطرق البديلة في المجال الجزائي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل تطبيق الوساطة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل متضمن مبحثين يكون الأول مخصصا لمفهوم الطفل الجانح، أما الثاني في نتناول فيه نطاق تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل والأحكام الإجرائية الخاصة بها.

## المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح.

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الطفل من الوجهة القانونية، لا سيما على الصعيد القانون الجنائي، وكذلك بالنسبة لقانون حماية الطفل وذلك من أجل تعيين وتحديد الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها وسواء كانت هذه مؤاخذة تدبيرا أو عقوبة، إضافة إلى سريان وتطبيق قانون الأحداث من حيث الأشخاص فإعطاء مفهوم للطفل أو بصفة بمعنى أدق الطفل الجانح يبين القانون الواجب التطبيق وعليه نتناول تعريف الطفل في المطلب الأول لنتطرق إلى مفهوم الطفل الجانح في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التعريف الفقهي.

إن التعرض لمفهوم الطفل الجانح من الناحية الفقهية يقتضي التطرق أولا لتعريف الطفل سواء في علم النفس أو علن الاجتماع.

#### الفرع الأول: تعريف الطفل.

قد يختلف مفهوم الطفل في نطاقه عن ذلك الذي نادى به القانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائية حيث يعرف على أنه:

**1-الحدث أو الطفل في علم الاجتماع:** بوجه عام هو: الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد.[1]

**2-الطفل في علم النفس هو:** للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الطفل كل شخص له فقط منذ ميلاده بل وهو ما زال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.[2]

---

[1]- محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، د ط، دار المطبوعات الجامعية ،2008، مصر، ص 87.

[2]- المرجع نفسه، ص88.

إذ فالطفل في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله، وتقدير نتائجه مع توافق الإرادة لديه، أي توجيه نفسه إلى فعل معين، أو إلى الامتناع عنه[1].

**الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح.**

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الطفل سواء من الناحية علم النفس وعلم الاجتماع سنتناول في هذا الفرع تعريف الطفل الجانح ، وهذا من أجل الاستفادة أكثر.

- عرف العالم الإنجليزي سيرل برت الطفل الجانح على أنه: يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله الا اجتماعية خطيرة لدرجة أنه يصبح، أو يجب ان يصبح موضع اتخاذ رسمي بشأنه[2].
- وعند علماء النفس خصوصا سيغموند فرويد، فيعد الطفل الجانح هو من ارتكب أفعال مضادة للمجتمع بحثا عن العقاب، وهو يفعل ذلك لأنه مدفوع بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الأنا الأعلى، مفروط في القسوة ويطلب العقاب الدوري، لكن يهدئ ويعود سبب نشأة هذا الأنا في نظره إلى فشل حل عقدة أو ذنب[3].
- إضافة إلى تعريفه على أنه الطفل الذي تظهر لديه ميول، ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير تعرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية.
- وهناك التعريف الشامل حيث يعرف الطفل الجانح على أنه كل شخص ذكر كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي، وكذلك خروجه عن قانون المجتمع[4].

---

[1]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009، الأردن، ص 17.

[2]– زينب أحمد عوين، مرجع نفسه، ص 23.

[3]– عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، د ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2001، الأردن، ص 33.

[4]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، الجزائر، ص 41.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات مختلفة للطفل فإننا في الأخير نخلص إلى أن الطفل الجانح هو الشخص الذي يقل عمره عن ثماني عسر سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة.

**المطلب الثاني: التعريف القانوني.**

التشريعات الجنائية لم تتفق على وضع تعريف موحد سواء الطفل، أو الطفل الجانح بل أن هذين المفهومين في ظل النظام القانوني الواحد، وفي الدولة الواحدة قد يختلفان من تشريع إلى أخر لذلك سوف تتطرف الى بعض التعريفات حيث نتناول مفهوم الطفل الجانح على مستوى القانون الدولي (الفرع الأول)، (الفزع الثاني) نتطرف الى مفهومه في التشريع الجزائري.

**الفرع الأول: مفهوم الطفل الجانح على مستوى القانون الدولي.**

منذ الاعلان العالمي للحقوق الانسان تبنت الامم المتحدة العديد من المعاهدات الدولية الملزمة قانونا للدول الأطراف، ومن هذا المنطلق فإن تحديد المقصود بمصطلح الطفل يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، فهو يرتبط بمجموعة من الالتزامات يتحملها والد الطفل ومن يقول على رعايتها، وكذلك سلطات الدولة المعينة.

**اولا:** عرفت المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه: كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل.[1]

بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة 2-2 بأنه: "الحدث هو الطفل أو الشخص صغير تختلف عن طريقة مسائلة البالغ". [2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 122 فقرة 8 من قانون العقوبات حيث اعتبر الشخص حدثا ما بين 10 إلى 18 سنة، ويتمتع بالقدرة على التمييز. [3]

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 17.

[2]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص102.

[3]– زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص 18.

ويتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن بـ 18 عاما لأنها لم تحدد الحد الأدنى.

**ثانيا:** وقد جاء في مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في عام 1950 الذي لا يعتبر الحديث غير متكيف حدثا جانحا حتى يتبين قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون.

إضافة إلى التعريف الصادر سنة 1954 تحت إشراف الأمم المتحدة بالقاهرة حيث أنه ينبغي أن يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة، ولكن أيضا ذلك الذي في حالة التشرد أو الذي يقتضي سلوكه تطبيق تدابير المنع، أو الوقاية أو الإصلاح ومعنى ذلك أن مفهوم الجنوح الحديث لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون وإنما اتسع مدلول الجنح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية واجتماعية واقتصادية، تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم.

**الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري.**

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فهو كغيره من التشريعات الأخرى قد تبني تعريفا سواء بالنسبة للطفل أو الطفل الجانح حيث نجد انه عرفهم كما يلي:

**أولا: تعريف الطفل.**

نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو طفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

وقد أشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على ما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة "

**ثانيا: تعريف الطفل الجانح.**

بالرجوع إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء نجد أنه حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني

عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقا للمادة 442، ونصت المادة 443 على "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة".

وفي آخر التعديلات التي أبرمها المشرع على بعض القوانين وأورد قوانين جديدة كان أبرزها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاء تعريف الطفل الجانح في المادة 2، على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

**المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة وأحكامها الإجرائية.**

أمام التطور الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي والتقني أين أصبح الطفل عرضة للجرائم سواء مرتكبها أو ضحية فيها كان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصداره للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يونيو 2015 وأهم ما جاء به هو إجراء الوساطة حيث تعد من أهم آليات حماية الطفل الجانح لما تضمنه له من حماية قانونية على نطاق واسع.

وعليه سنعمل في هذا المبحث على تحديد نطاق تطبيق الوساطة في قانون حماية في المطلب الأول وأحكامها الإجرائية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل.**

لم يكتفي المشرع الجزائري أثناء إجراء الوساطة بمنح الطفل الجانح حماية قانونية من خلال تلك الإجراءات اللازمة لإجراء الوساطة كمنح الحق في حضور ممثله الشرعي، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ضمن له نطاق واسع من هذه الحماية سواء تعلق بالنطاق الشخصي (الفرع الأول) أو بتحديد نطاق زمني (الفرع الثاني) أو كان نطاق موضوعي (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تطبيق الوساطة من حيث الأطراف.**

تتم الوساطة بحضور ثلاثة أطراف هم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، والوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية، أواحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية، وذلك

بموجب تفويض أو تكليف من طرف وكيل الجمهورية المختص، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحام أثناء إجراء الوساطة[1].

حسب المقتضيات المادة 37 مكرر قانون إجراءات الجزائية والمادة 111 من قانون حماية الطفل.*

**أولا-الطفل الجانح أو ممثله الشرعي.**

وهو الطرف المشتكي منه، أي ذلك الشخص الذي توجه له الضحية بالشكوى أو أسند إليه فعل إجرامي بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً وعلى ضوء ذلك فقد أجاز قانون حماية الطفل سواء بالنسبة للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه تقديم طلب إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل إجراء الوساطة[2] حسب نص المادة 111فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو ومحاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"[3].

---

[1]- عيسى بن خدة "الوساطة والطفل الجانح"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري بقسنيطينة، العدد 50 ، المجلد أ، ديسمبر ،ص 435.

*يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عند ما يكون من شأنها وضع للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المرتب عليها تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

[2]- عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص 36.

[3]- المادة 111 القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، بتعليق حماية الطفل الجريدة الرسمية برقم 99 مؤرخة في 19-07-2015.

ولكي يلزم إجراء الوساطة فإنه يجب موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي ويقصد بهذا الأخير الولي الوصي أو الكافل أو الحاضن، وتعد هذه ضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية للطفل الجانح. [1]

**ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها.**

يعتبر المجني عليه أو الضحية عنصرا محوريا في الوساطة والتي لا تتحقق في ظل انعدام الوجود الفعلي للضحية على أساس ارتباطها بمسألة تعويضه ويعرف بأنه كل من وقع على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواءً ألحق به هذا الفعل ضرار أو عرضه للخطر. [2]

إن الضابط في تقدير تعويض كجزاء للضرر المترتب على الجريمة هو الضرر المباشر الذي أصاب الضحية ولا يكون الضحية أهلا للتقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، أما إذا كان من لحقه الضرر من الجريمة عديم التميز أو ناقص الأهلية فلا تثبت له أهلية التقاضي وإنما تثبت لمن يمقله قانونا كولي أو الوصي وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يعط لعديمي الأهلية أو ناقصها أهلية التقاضي إنما أضفى عليهم صفة المضرور ومرد ذلك أن اتفاق الوساطة بعد من التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر.

وقد اشترط المشرع الجزائري رضا الطرفين الشاكي والمشتكى منه في إجراء الوساطة الجزائية، وحسنا ما فعل المشرع لأنه لا يمكن إجبار أي شخص ولو كان المشتكي منه على القيام بالوساطة وبهذا يعيد المشرع الأمور إلى نصابها لما يولي الاهتمام اللازم للضحية والمشتكى منه بوضعهما في مركز واحد في الوساطة الجزائية.

---

[1]– مونة مقلاتي "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على قانون حماية الطفل 15-12 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018، ص 127."

[2]– مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 128.

**ثالثا: الوسيط**

ويقصد به الشخص القائم بعملية الوساطة وهو الذي يتولى التوفيق بين مصلحتي الطفل الجانح والمجني عليه، بحيث يعتبر محور الوساطة، وتتوقف نتيجتها على مدى نجاحه في إدارة النقاش والحوار بين أطراف النزاع خلال مراحل سير إجراءاتها[1]، وقد حددت لمادة 111 قانون حماية الطفل الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الدور وهم حسب المادة "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".[2]

**1-وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:**

يعتبر هذا الأخير ممثل الحق العام والمجتمع، وممثل النيابة العامة باعتباره أهم اطراف الدعوى الجزائية، فهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، أما بصدوره أتاح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى.[3]

وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تقديم إحالة النزاع للوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا رأى أن للوساطة مجالا[4] يقوم بنفسه، أو يكلف أحد مساعديه، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهما حسب المادة 111 الفقرة الثالثة من القانون 15-12 السالف الذكر بنصها في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".[5]

---

[1]- مساني فوزية، "الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية"، مذكرة ماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 78.

[2]- المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]-مونة مقلاني، المرجع السابق، ص128.

[4]-ميساني فوزية، المرجع السابق، ص78.

[5]-المادة 111 من القانون 15-12، السالف الذكر.

**2-ضباط الشرطة القضائية:**

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءاً على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية، لاعتماده بالتأشير عليه[1]، وهذا ما أوجبته المادة 112 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، حيث نصت على ما يلي: "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقيت الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".[2]

إلا أنه تجدر الإشارة لفكرة أساسية، إذا أردنا إجراء مقارنة بين الوساطة في الأمر 15-02 والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك فيما يخص أطراف الوساطة، ففي الأمر 15-02 تقتصر على وكيل الجمهورية، الضحية، والمشتكى منه، عكس الوساطة الخاصة بالطفل أي الحدث فيمكن أن يجريها وكيل الجمهورية بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

كذلك يجب التنويه إلى فكرة أخرى تتعلق بالدفاع ففيما يخص الدفاع في إجراء الوساطة بالنسبة للبالغين فيمكن للضحية والمشتكى منه الاستعانة بمحامي دون ان يكون له الحق في طلب الوساطة، أما بالنسبة للطفل فيحق للمحامي أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة حسب المادة 111 من القانون 15-12 سالف الذكر، والأمر كذلك بالنسبة للوساطة، بالنسبة للبالغين، أو غايتها علاجية فقط أي تسعى لجبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1]-ميساني فوزية، المرجع السابق، ص78.

[2]-المادة 112 من القانون 15-12، المرجع السابق.

[3]-الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية، نموذج من العقوبات الرضائية وفق نظام 15-02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص314.

أما بالنسبة للوساطة الخاصة بالطفل فغايتها علاجية تأهيلية فمن جهة ترمي إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية، وكذلك تأهيلية للمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[1]

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة من حيث الزمان.**

يقصد بالنطاق الزمني للوساطة تلك المرحلة التي يمكن في إطارها إجراء الوساطة حيث أجاز المشرع حسب المادة 110 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل إجراء الوساطة في كل وقت، ابتداءاً من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، حيث نصت على ما يلي: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".[2]

وبذلك تكون الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل تشمل مرحلة الاستدلال، أو مرحلة البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية، ممتدة إلى ما قبل مرحلة الاتهام أين يجريها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بما له صلاحية التصرف في نتائج الاستدلال، وبذلك حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل المشار إليها سابقاً الوسيط الذي يشرف على عملية الوساطة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة النطاق الموسع في المجال الزمني التي تجرى الوساطة في إطاره.

وعليه نصل إلى القول أن توسيع المشرع من النطاق الزمني للوساطة، يهدف الى تغليب مصلحة الطفل الجانح والاحتياط في تقرير الحماية له من خلال خلق الفرص التي تؤدي في

[1]–الزهرة فرطاس، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]–المادة 110 الفقرة الأولى من قانون 15–12، المؤرخ في 15 يونيو 2015، ويتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، رقم 39، المؤرخة في 2015/07/19.

النهاية الى الحيلولة دون تسليط العقوبة، وهناك تكمن فعالية النطاق الزمني الموسع لإجراء الوساطة في حماية الطفل.

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري . ورغم توسيعه في النطاق الزمني للوساطة في قانون حماية الطفل إلا انه لم يتوسع بما فيه الكفاية فلم يعطي صلاحية تقرير الوساطة لقاضي الاحداث ،خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي أجاز تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الاحداث في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف عليها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق أو كانت في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم[1].

**الفرع الثالث: نطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع:**

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائزة لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية.

بالرجوع الى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل بعدما تنص على ما يلي: "يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية". لا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات.

ان اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[2].

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري اعتبر مخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل قابلة للإجراء الوساطة، وبوضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة للطفل الذي ارتكبها."

---

1-لونسي محمد الصالح: "الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية بحوث، العدد 12، (الجزء الاول) -2018-كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص268.

2-المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

**أولا: المخالفات:** لقد اجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات بصفة عامة دون استثناء سواء تعلق الأمر بجرائم البالغين أو الأطفال حسب المادة 37 مكرر2 فقرة2 من قانون اجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمادة 110 من قانون حماية الطفل سالفة الذكر، ويعود سبب ذلك الى أن المخالفات تعد بمثابة جرائم بسيطة ذات خطورة أقل يسهل جبر الضرر الناشئ عنها، لذلك تشكل مجالا واسعا وفضاءاً خصبا لإجراء الوساطة[1].

**ثانيا: الجنح:** لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية، أو نوعا معينا من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء بخلاف الحال بالنسبة للوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين والتي حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها على بعض القضايا فقط على سبيل الحصر، ولا سيما منها بعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والتي لا تمس بالنظام العام[2].

**ثالثا: الجنايات:** لقد حظرت المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل بإجراء الوساطة في الجرائم الموصوفة بالجنايات، وهو نفس الطرح الذي ذهبت اليه المادة 37 مكرر 2 قانون اجراءات الجزائية عند تعرضها للجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام الوساطة، والمتمثلة حصرا في الجنح والمخالفات دون الجنايات ويرجع ذلك الى خطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[3].

**المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية للوساطة:**

تتطلب الوساطة الجزائية القيام بعدة أعمال من جانب أطرافها وفي عدة مراحل للوصول بها الى منهاها، والحكم بمدى فاعليتها أو غير ذلك، حيث ميز المشرع الجزائري الاحكام الاجرائية الخاصة بالوساطة الجزائية وخصها بضوابط تحكمها منذ الاقتراح والمبادرة، وحتى الاتفاق بين اطرافها وتنفيذ الاتفاق.

---

1-عيسى بن خدة، المرجع السابق ص438.

2-عيسى بن خدة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3-عيسى بن خدة، المرجع سالف الذكر، ص439.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الخطوات التي يتم اتباعها في عملية الوساطة اي المراحل التي تمر بها، على أن نقف على ما يمكن أن تسفر عنه الوساطة من آثار في الحالتين عند الفشل أو النجاح.

**الفرع الأول: مراحل الوساطة:**

تمر الوساطة الجزائرية بمراحل ثلاث وهي مرحلة اقتراح الوساطة او ما تسمى بالمرحلة التمهيدية للوساطة، ومرحلة جلسة الوساطة، مرحلة تنفيذ الوساطة.

**اولا: مرحلة اقتراح الوساطة:**

تعتبر هذه المرحلة الخطوة الاولى في مسار الوساطة الجزائية، وهي تتضمن اقتراح الوساطة وهو الامر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح هذا الاجراء سواء بصفة تلقائية، او باقتراح من الأطراف[1] وهذا ما أقرته المادة 111 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

تتم الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي أو محاميها وتلقائيا من قبل وكيل الجمهورية[2].

وفي هذه المرحلة التمهيدية يتصل وكيل الجمهورية بأطراف الدعوى وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية لإخطارهما بإحالة الخصومة على الوساطة، حيث يقع على عاتق الوسيط لقاء طرفي النزاع كل على حدة لإخبارهما بإحالة ملف الدعوى للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في قبول أو رفض الاجراء، ويتعين على الوسيط ان يلتزم بواجب النزاهة والحياد عند لقاءاته بطرفي النزاع، وأن يسعى لإجراء الوساطة والحصول على الموافقة للطرفين[3].

---

1-عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الأول، (المجلد العشر)، فيفري2017، ص153.

2-المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3-عيسى بن خدة، المرجع السابق، هي 439.

ويقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرضا فوائدها لهما في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما، حيث يتمكن من تحفيزهما على الموافقة هذه الاخيرة التي يجب أن يتم افراغها في شكل كتابي، ونشير هنا أن هذه الشكلية تأكيد على قبول الوساطة كحل للنزاع، وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة أمام ممثل النيابة العامة، يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف، وذلك بوصفها صاحبة التصرف في أي إجراء يخص الدعوى العمومية[1].

**ثانيا: مرحلة جلسة الوساطة:**

وهي تمثل جلسة أو جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته إما بصفة انفرادية، (أي لقاء أحد الاطراف مع الوسيط)، أو بصفة جماعية (لقاء الطرفين مع الوسيط)، هي مرحلة حاسمة في اجراء الوساطة، لأنها تسمح بلقاء طرفي النزاع وجها لوجه، وقد تكون هذه الجلسات والمناقشات وسيلة للتقريب بين الطرفين.

وما ينبغي الاشارة اليه في هذا الصدد أن حضور المحامي في اجراءات الوساطة يعد وجوبيا، وهذا المساعدة الطفل الجانح، وهذا بحسب مقتضيات المادة 67 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[2]، باعتبار أن إجراء الوساطة يدخل ضمن مرحلة المتابعة بينما يعتبر حضور الدفاع بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها جوازيا وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

حيث نص على ما يلي: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي[3]".

---

1-عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص153.

2-المادة 67 من القانون 15-12 مؤرخ في 15 يونيو،2015، يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية-رقم 39، مؤرخة في 19-070-2015.

3-المادة 37 مكر 1 من الامر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزئية، ج، ر عدد40، الصادر سنة 2015.

وبخصوص مكان انعقاد الوساطة فاها تنعقد مبدئيا بمقر الوسيط، أو مقر محايد عن الطرفين كما يخضع تحديد توقيت الجلسات للوسيط اخذا بالحسان ظروف الطرفين، وتحديده للزمن الذي تستغرقه كل جلسة حسب مقتضى الحال[1]، ويجوز لطرفين رفض الاستمرارية في الوساطة إذا لم تفي بالغرض المطلوب بحسبه، وعندئذ يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف، اما في حالة توافق ارادتي الطرفين على بنود التفاوض، وتكليل مساعي الوسيط بالنجاح فإنه يتعين عليه تحديد الالتزامات الواجب القيام بها[2].

وأخيراً يقوم الوسيط بتحرير محضر رسمي، حيث نصت المادة 112، من القانون رقم، 12-12 المتعلق بحماية الطفل "يحرر اتفاق في محضر يوقعه الوسيط وبقية الاطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[3].

الحكمة من التدوين حسب رأينا هو توثيق الاتفاق كتابة بغية ازالة اي لبس حول الالتزامات المتفق عليها، بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان.

يعتبر اتفاق الوساطة سندًا تنفيذياً حيث نصت المادة 113من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويضا للضحية أو ذوي حقوقها سنة تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية"[4].

**الفرع الثاني: الاتفاق النهائي للوساطة الجزائية:**

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة الوساطة الجزائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من اجراءات، وإن عدم تنفيذ ما تم التوصل اليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي احدى أهم المراحل.

---

1-عيسى بن خدة المربع السابق، ص439.

2-عمران نصر الدين، عبابسة الطاهر، المرجع السابق ص154.

3-المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

4-المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

**أولا: مضمون اتفاق الوساطة:**

طبقا للمادة 113 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتضمن اتفاق الوساطة تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها،[1] أما بالنسبة لمضمون اتفاق فقد نصت المادة 114من القانون نفسه بأن يتضمن محضر تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق، بالإضافة الى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 [2]وهي كالتالي:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
- متابعة دراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

**ثانيا: تنفيذ الوساطة:**

بعد الإشارة الى مضمون اتفاق الوساطة الجزائية الذي حدده المشرع الجزائري، وبعد توقيعه من قبل الوسيط والاطراف، وكما أشرنا سابقا هو بمثابة سند تنفيذي فبعد مصادقة النيابة العامة عليه، فواجبها مراقبة تنفيذه فعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة، أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع شروطه، فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه تعد النيابة العامة تقرير يفيد الانتهاء من مهمة متابعة اتفاق الوساطة[3].

أما في حالة عدم تنفيذ الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، أو عدم رغبة الاطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله، فالمبدأ رفع الدعوى الجزائية عكس تنفيذ المحضر الذي ينهي المتابعة الجزائية، وهذا بصريح المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[4].

---

1-المادة 113 من القانون 12/15 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

2-المادة 114 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

3-مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص132.

4-المادة 115 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

**الفرع الثالث: آثار الوساطة:**

تعد الوساطة إجراء قضائي سلمياً لحل المنازعات بين الطفل الجانح باعتباره جانيا، والضحية مما يترتب على ذلك من آثار قانونية من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن وانهاء الدعوى العمومية وتتحدد أثار الوساطة بالنظر الى نجاحها أو فشلها وسنوضح ذلك على النحو التالي:

**أولا: الاثر المترتب على قبول الوساطة:**

ويترتب على ذلك أثران وفق لما يلي:

**1- وقف تقادم الدعوى العمومية:**

قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استغل اجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر اذ تعلق الامر بأفعال توصف بوصف جنحة أو مخالفة[1]، فقد حدد المشرع التقادم في المادة من قانون اجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الاحكام الموضحة في المادة 7[2] والمادة 9 التي نصت على "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الاحكام الموضحة في المادة 7[3].

وتفادياً لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر قانون اجراءات الجزائية يقضي بأنه "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة". غير ان ورود النص بهذه العبارة يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد اتمام اتفاق الوساطة وما يتطلبه من عملية الامضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية،

---

1-بدر الدين يونس، ص "الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 12-2016ص106"

2-المادة 8 من الامر 15-02 المرجع السابق.

3-المادة 9 من الامر 15-02 المرجع نفسه.

وتحديد الآجال التي يتم فيها تنفيذ هذا الاتفاق والتي قد تكون ضمن محضر الوساطة، رغم ان عملية الوساطة منذ قبولها من الاطراف قد تأخذ وقتا طويلا للوصول الى حل معين، مما يفيد أن كل هذه المدة تحسب، حسب ما يفهم من تركيبة النص ضمن المدة التي تسري من التقادم[1].

إلا أن الأمر مختلف في القانون حماية الطفل، فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة فقد أورد: "إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة " المادة 3/110[2].

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما قام بضبط مدة توقف التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل، والتي تحسب ابتداءا من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة، على خلاف الامر بالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية 15-02 حيث نجد المادة 37 مكرر منه تثير اشكالا فيما يخص حساب التقادم اذ يستمر أجل التقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي تستغرق لمدة من الزمن مع احتمال عدم التوصل الى اتفاق ويمكن ان نتصور استغراق الاجراءات لكامل المدة مما يؤدي الى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في شهر واحد.

**2-انهاء المتابعة الجزائية:**

في حال نجاح الوساطة، وتوص طرفي النزاع الى اتفاق فان الدعوى العمومية تنقضي، ولكن ذلك لا يترتب إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الاجل المحدد في الاتفاق، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جوازية اعادة محاكمة أو متابعة الطفل عن ذات الوقائع، مع الاشارة الى ان الاحكام الجزائية الصادرة ضد الحدث لا يعتد بها كسابقة أذن من باب اولي أن الوساطة لا تعتبر سابقة لان السابقة تكون بصدور حكم[3].

فالمشرع الجزائري جعل من الوساطة في قضايا الاحداث سببا لانقضاء الدعوى العمومية، وكأن الجريمة لم تكن وهذا ما تؤكده المادة 115 الفقرة 1 من القانون حماية الطفل "إن تنفيذ

---

1-بدر الدين يونس المرجع السابق، ص106.

2-المادة 110من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

3-مونة مقلاتي، المرجع السابق، 133.

محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1].

**ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة:**

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه أين سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ اجراءات المتابعة، حيث أكد المشرع في قانون حماية الطفل 15- 12 انه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، او الاخلال بالالتزامات الملفات العالقة على عاتق الطفل، يعطي الحق للنيابة العامة في المتابعة أي استمرارية تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يستدل من نص المادة 12/115 التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح[2].

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري أضاف أثر بموجب المادة 9/37 من قانون الاجراءات الجزائرية، ويتعلق بتعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك الى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 2/147 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 9/37 على "تتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة لثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك[3].

وقد نصت المادة 1/147 على ما يلي "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الفرص منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوة لم يفصل فيها نهائيا[4].

---

1-المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

2- المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

3- المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

4- المادة 9/37 من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وبالتالي يمكن القول أن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب وما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يجوزها محضرا اتفاق الوساطة لذا فإن تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهى للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته[1].

1- المادة 147 من الامر رقم66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ،ر العدد7، سنة 2014.

# خاتمة

**خاتمة:**

وفي آخر هذا البحث ومن خلال دراسة معمقة لنظام الوساطة الجزائية يمكن اعتبارها من أهم وأنجع لآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري وكرسها ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 والتي تعبر عن رغبته في تطبيق مبدأ الحيلولة دون تسليط العقاب على الطفل الجانح، وذلك من خلال إيجاد الطول والودية بين الحدث الجانح وبين الضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادل دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، وهذا عبر وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة أخرى.

كما تهدف الوساطة في هذا الإطار إلى تجنيب الطفل سلبيات الاجراءات التقليدية للدعوة العمومية، حيث أنها تساعد على فتح قنوات التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية من خلال تبسيط الاجراءات وايجازها وسرعة الفصل فيها، وما تعبه من دور في التقليل من النفقات والتكاليف المالية، وبذلك تجنيب الطفل إمكانية تقييد حريته وحبسه حبساً مؤقتاً كما تجنبه مساوئ العقوبة قصيرة المدة.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية:

1-بصدور القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل يكون المشرع الجزائري قد اتجه الى تبني فلسفة العدالة الجنائية الرضائية في مجال قضاء الأحداث، وهو ما يعني تقييد وتخصيص حق الدولة في العقاب، بمنح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة، ويعتبر نظام الوساطة من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط العدالة الجنائية.

2-إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية او الاجتماعية.

3-للوساطة دور فعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق ايجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين مما يساهم في تسيير العدالة الاجتماعية ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، الى جانب تعويض المجني عليه وجبر الضرر.

4-لا تسلب الوساطة السلطة القضائية اختصاصها، بحيث تدار تحت رقابتها وإشرافها كما ان لها الحق في قبول نتائجها أو رفضها.

5-إن نجاح عملية الوساطة الجزائية وتحقيق أهدافها، يعتمد بدرجة كبيرة على جهود الوسيط الذي يعد مشرفا ومنسقا ومحركا أساسيا لعملية الوساطة من بدايتها الى غاية تنفيذ بنود الاتفاق.

6-وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري حقق قفزة نوعية، وخطوة ايجابية في تبنيه لهذه الآلية كضمانة لحماية الطفل الجانح، وإفراد قانون مستقل به خاصة وانه لم يتم تحديد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة، وإنما ورد الأمر على اطلاقه وهو ما يفسر لصالح الطفل الجانح.

ومن التوصيات التي نقدمها بشأن هذه الآلية لضمان تحقيقها للهدف المرجو:

1-نوصي أن يساير المشرع الجزائري بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي ويسند هذه المهمة إلى جهات مستقلة وبعيدة عن الساحة القضائية، وذلك لضمان حياد ونزاهة الوسيط، مع بقاء هذه الجهات تحت رقابة الهيئات القضائية، وذلك تخفيفا على عاتقها، وعدم إثقال كاهلها.

2-إذا أريد النجاح لآلية الوساطة كبديل لمتابعة الطفل الجانح، فإنه ينبغي أن تطبق ويعمل بها من خلال جميع مراحل المحاكمة قبل صدور الحكم، وعدم تقييدها بالفترة السابقة على تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

3-نوصي أيضا بضرورة تأهيل وسطاء مختصين تجتمع لديهم القدرة على القيام بهذه العملية وفق المنهج المحدد، وبما يتفق مع الأطر الاستراتيجية لعدالة الأحداث وتدريبهم على منظومة حماية الطفل وآليات حمايتها.

4-إضافة إلى ذلك نوصي أن يدرج المشرع نصا خاصا بضبط الامر في حالة فشل الوساطة، وعدم ترك الأمر للقواعد العامة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع

**القرآن الكريم.**

**المراجع باللغة العربية.**

**النصوص القانونية:**

1-القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل لجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

2-القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لجوان 1984 يتضمن قانون الاسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 27 فيفري2005.

3-قانون رقم08-09، مؤرخ في18 صفر 1429، الموافق ل25 فبراير 2008، المنتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر سنة 2008.

4-الامر 15-02، المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق لـ23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر سنة2015.

5-الامر رقم66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد7، سنة 2014.

6-المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2003، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، عدد16- الصادر في15 مارس2009.

Decret n°96-652- du 22 juillet 1996,relatif a conaliation et a médiation judiciaire, jo n°170, du 23 .juillet

**المقالات:**

1-احمد أنور ناجي مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، نشر في: http://ww.mgjolah New,Na..

2-انور محمد صدقي في المساعدة، وبشير يعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد40، اكتوبر، 2009.

3-بدر الدين يونس، "الوساطة في المادة الجزائية" قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 12-2016.

4-بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، لسنة 2016.

5-رفيقة خالفي، "أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة النعامة، جانفي2016.

6-الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر 15-02، بحوث، جامعة حسيبة بن بوعلي.

7-عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد9، العراق، 2001.

8-عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الاول، (المجلد العشر)، فيفري2017.

9-عيسى بن خدة، "الوساطة والطفل الجانح "، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري بقسنيطينة، العدد 50، المجلد أ، ديسمبر2018.

10-فنيش كمال، "الوساطة " مجلة المحكمة العليا عدد خاص حول الطريق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم الجزء الثاني، الجزائر، 2009.

11-لونسي محمد الصالح، "الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية بحوث، العدد 12، (الجزء الاول) -2018-كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

12-مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية"، نشرة القضاة، الجزء الاول عدد64، 2009.

13-مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على قانون حماية الطفل 15-12 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 9، جانفي 2018.

**الملتقيات والمداخلات:**

1-بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون اجراءات المدينة والادراك بحث مقدم لأشغال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، من 6 الى 7 ماي،2014. حوليات جامعة الجزائر 1، عدد3.

2-عمر مشهور حديث الجازي، "الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية" مداخلة مقدمة في ندوة حول الوساطة كوسيلة لحل النزاعات جامعة اليرموك، الاردن، 28 كانون الاول، 2004.

**الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**الرسائل الجامعية:**

1-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، الجزائر.

2-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

3-علاوة هرام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013هـ.

4-محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، 2016-2017.

**المذكرات الجامعية:**

1-آيت عبد المالك لامية وسماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2011-2012.

2-بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية مذكرة ماجستير تخصص قانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2011-2012.

3-تافة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق -قسم القانون الخاص-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2012.

4-صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي دراسة مقارنة، متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014، العراق.

4-مساني فوزية، "الضمانات الإجرائية للحدث أثناء الدعوى العمومية"، مذكرة ماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

**الكتب:**

**الكتب المتخصصة:**

**1**-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية،2004، القاهرة.

-دليلة جلول الوساطة في القضايا المدنية والادارية، د.ط، دار الهدى 2012، الجزائر.

كارل سيليكو، عندما يحتدم الصراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في التنازعات، ترجمة علاء عبد المنعم، الطبعة1، دار الدولية للنشر والتوزيع، 1999، مصر.

-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دط، دار هومة، 2016، الجزائر.

**الكتب العامة:**

1-الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

2-بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

3-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، كليك لنشر، الجزائر،2012.

4-التحيوي محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

7-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009، الأردن.

8-عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، د ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2001، الأردن.

9-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

10-محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، د ط، دار المطبوعات الجامعية ،2008، مصر.

**العاجم والقواميس:**

43-أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان بيروت، لبنان 2004.

44-محمد بن مكرم منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون طبعة وتاريخ، ج6.

45-المنجد العربي، الطبعة الثامنة للكتاب، الجزائر.

| فهرس المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الأول: النظام القانوني للوساطة الجزائية.** | **05** |
| **المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.** | **06** |
| المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية. | **06** |
| الفرع الأول: تعريف الوساطة. | **06** |
| الفرع الثاني: خصائص الوساطة. | **09** |
| الفرع الثالث: شروط الوساطة. | **14** |
| المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة. | **17** |
| الفرع الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجزئية. | **17** |
| الفرع الثاني: الوساطة صورة من صور الصلح. | **18** |
| الفرع الثالث: الوساطة احدى بدائل الدعوى الجزائية وهي اجراء اداري. | **19** |
| **المبحث الثاني: تميز الوساطة الجزائية عن الانظمة المشابهة لها.** | **22** |
| المطلب الاول: تميز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجنائية. | **22** |
| الفرع الأول: أوجه التشابه. | **22** |
| الفرع الثاني: اوجه الاختلاف. | **23** |
| المطلب الثاني: تميز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير جزائية. | **25** |
| الفرع الاول: الوساطة الجزائية والوساطة المدنية. | **25** |
| الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح المدني. | **26** |
| **الفصل الثاني: تطبيق الوساطة في قانون حماية الطفل.** | **30** |
| **المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح.** | **31** |
| المطلب الأول: التعريف الفقهي. | **31** |
| الفرع الأول: تعريف الطفل. | **31** |
| الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح. | **32** |
| المطلب الثاني: التعريف القانوني. | **33** |
| الفرع الأول: مفهوم الطفل الجانح على مستوى القانون الدولي. | **33** |
| الفرع الثاني: تعريف الطفل الجانح في التشريع الجزائري. | **34** |

**المبحث الثاني: نطاق تطبيق الوساطة وأحكامها الإجرائية.** **36**
المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة. **36**
الفرع الأول: تطبيق الوساطة من حيث الأطراف. **36**
الفرع الثاني: تطبيق الوساطة من حيث الزمان **41**
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الوساطة من حثي الموضوع. **42**
المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية للوساطة. **43**
الفرع الأول: مراحل الوساطة. **44**
الفرع الثاني: الاتفاق النهائي للوساطة الجزائية. **46**
الفرع الثالث: آثار الوساطة. **48**
**خاتمة** **53**

**الملخص:**

لتجسيد الحماية الفعالة للطفل الجانح وحفاظا من المشرع الجزائري على نهجه في الحيلولة دون توقيع العقوبة عليه، وبعيداً عن الآليات التقليدية التي لا تعطي وزنا كافيا للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح، وتقوم على ركيزتين العقاب والتجريم، استحدث المشرع آلية الوساطة بموجب قانون حماية الطفل 15-12.

تتناسب هذه الآلية مع تطور العدالة الجنائية، وقوامها تدخل طرف ثالث توكل له مهمة القيام بدور الوسيط بين الطفل الجانح والضحية، على هذا الأساس ظهر ما يسمى بالعدالة التأهيلية التصالحية، والتي تسعى لإيجاد سبل لتقويم سلوك الطفل الجانح قصد إعادة تهيئة وإدماجه اجتماعيا، وإنصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحقه من الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، بغرض الوصول إلى إنهاء النزاع بين الطرفين بطريقة ودية تفاوضية، وقبل تحريك الدعوى العمومية.

**الكلمات المفتاحية: الوساطة، الطفل الجانح، قانون حماية الطفل.**

**Résumé :**

Afin de garantir la protection effective de l'enfant délinquant et de protéger le législateur algérien contre sa volonté d'empêcher l'imposition de peines, le législateur a introduit le mécanisme de médiation prévu par la loi sur la protection de l'enfance 15-12 .

Ce mécanisme est compatible avec le développement de la justice pénale, qui consiste en l'intervention d'un tiers chargé de servir de médiateur entre l'enfant et la victime, qui est à la base de la justice dite de réhabilitation réparatrice, qui cherche à trouver des moyens d'évaluer le comportement du délinquant mineur afin de le réformer et de le socialiser, Les dommages causés par les troubles causés par le crime, en vue de mettre fin au différend entre les parties de manière amicale et négociée, et avant l'ouverture de l'action publique.

**Mots-clés : médiation, enfant délinquant, loi sur la protection de l'enfance.**